

القرار 2617 (2021)

الذي اتخذه مجلس الأمن في 30 كانون الأول/ديسمبر 2021

إن مجلس الأمن،

إن يشير على وجه الخصوص إلى القرار 1535 (2004) والقرار 1787 (2007) والقرار 1805 (2008) والقرار 1963 (2010) والقرار 2129 (2013) والقرار 2395 (2017)، وهي القرارات التي تتعلق بالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (المديرية التنفيذية)، وإن يؤكد من جديد الدور الحاسم الذي تضطلع به لجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والمديرية التنفيذية في كفاءة التنفيذ الكامل للقرار 1373 (2001)، وإن يؤكد من جديد قراراته 1267 (1999) و 1325 (2000) و 1368 (2001) و 1566 (2004) و 1624 (2005) و 1894 (2009) و 2106 (2013) و 2122 (2013) و 2133 (2014) و 2150 (2014) و 2170 (2014) و 2178 (2014) و 2185 (2014) و 2195 (2015) و 2199 (2015) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2249 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2347 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2379 (2017)، و 2388 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019)، وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وإن يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه، وإن يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإن يسلم بأن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تقوم على أساس احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإن يسلم بأن الإرهاب لن يُهزَم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، وإن يشهد على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، على النحو المبين في الركيزتين الأولى والرابعة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288)



بسبب منها على سبيل المثال لا الحصر ضرورة تكثيف الجهود المبذولة من أجل منع نشوء نزاعات طويلة الأمد بنجاح وحلها سلمياً، وضرورة تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد والتسامح وإشراك الجميع من أجل توفير بديل صالح لأولئك الذين يمكن أن يُجندوا لأغراض إرهابية وأن يسلكوا طريق التطرف المفضي إلى العنف،

وإنه يسلم بأن اتباع نهج شامل لهزم الإرهاب يقتضي اتخاذ إجراءات وطنية وإقليمية ودون إقليمية ومتعددة الأطراف، **وإنه يؤكد من جديد** أهمية معالجة الظروف الكامنة التي تقضي إلى انتشار الإرهاب والتطرف المفضي إلى الإرهاب من خلال تبني نهج شامل،

وإنه يؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون تشكل عناصر أساسية في مكافحة الإرهاب، **وإنه يقر** بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل هما متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، **وإنه يؤكد** ضرورة تعزيز حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتهم،

وإنه يؤكد من جديد أن الدول الأعضاء يجب أن تكفل امتثال أي تدابير تُتخذ من أجل مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للأجنيين والقانون الدولي الإنساني، **وإنه يؤكد** على أن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون أمور يكمل كل منها الآخر ويدعمه وتشكل جزءاً أساسياً من أي جهود ناجحة لمكافحة الإرهاب، **وإنه يلاحظ** أهمية احترام سيادة القانون من أجل منع ومكافحة الإرهاب بصورة فعالة،

وإنه يدين بأشد العبارات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وجميع الأعمال الإرهابية، بما فيها تلك القائمة على كراهية الأجانب والعنصرية وغيرها من أشكال التعصب أو التي تُرتكب باسم الدين أو المعتقد، **وإنه يؤكد من جديد** أن الإرهاب لا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو فئة،

وإنه يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تقع على عاتق الدول الأعضاء،

وإنه يؤكد من جديد التزامه بسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإنه يؤكد من جديد دعوته جميع الدول إلى أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب في أقرب وقت ممكن، وأن تتفد على نحو كامل التزاماتها بموجب الصكوك التي هي طرف فيها،

وإنه يؤكد على الدور المحوري للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، **ويرحب** بالاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (الاستراتيجية العالمية) (الوثيقة A/RES/75/291 المؤرخة 2 تموز/يوليه 2021)، الذي أكد أهمية تنفيذ الركائز الأربع للاستراتيجية العالمية بطريقة متكاملة ومتوازنة، **وإنه يعرب عن تأييده** لأنشطة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (مكتب مكافحة الإرهاب)، وفقاً لقرار الجمعية العامة 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017، ودوره المحوري في تعزيز التنفيذ المتوازن للاستراتيجية العالمية،

وإنه يؤكد على أهمية التنسيق والتعاون الوطيد بين المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب، في إطار عملهما ضمن الولايات المسندة إلى كل منهما ووفقا للأدوار المتميزة لكل منهما، من أجل كفالة انخراط الأمم المتحدة بفعالية مع الدول الأعضاء في العمل على تحسين تنفيذ الاستراتيجية العالمية على نحو متوازن إلى جانب القرارات الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ولكفالة انخراط الأمم المتحدة بفعالية مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، ومع الشركاء الرئيسيين من قبيل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (المنتدى العالمي) والجهات الأخرى التي تبذل جهودا بالغة الأهمية لمنع ومكافحة الإرهاب، ومنها الجهات المعنية من المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والقطاع الخاص، **وإنه يلاحظ** أهمية التفاعل، حسب الاقتضاء، مع الهيئات النسائية والشبابية والمحلية،

وإنه يعرب عن بالغ القلق من أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين انضموا إلى كيانات مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المعروف أيضا باسم داعش، والقاعدة، وجبهة النصرة وسائر خلايا تنظيم الدولة الإسلامية أو القاعدة أو الجماعات المرتبطة بهما أو المنشقة عنهما أو المتفرعة منهما، قد يسعون إلى العودة إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسياتها، أو الانتقال إلى بلدان ثالثة، **وإنه يشير** إلى أن جميع الدول سوف تتخذ، وفقا لالتزاماتها الدولية ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، إجراءات محددة للتصدي للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، **إنه يؤكد** على الحاجة الملحة إلى التنفيذ الكامل والفعوري للقرارين 2178 (2014) و 2396 (2017)، بما في ذلك أحكامهما بشأن وضع استراتيجيات شاملة ومكثفة للمقاومة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، **وإنه يؤكد** أهمية مساعدة النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، الذين قد يكونون ضحايا للإرهاب،

وإنه يرحب بالتطورات المستجدة والمبادرات المضطلع بها على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمنع الإرهاب الدولي وقمعه، بما في ذلك مبادئ مدريد التوجيهية التي اعتمدها لجنة مكافحة الإرهاب في عام 2015، وإضافتها لعام 2018، بما يشمل الضمانات الخاصة والآليات القانونية لحماية الأطفال،

وإنه يكرر كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، بطرق منها فرض ضوابط فعالة عند الحدود، **وإنه يبحث** الدول الأعضاء في هذا السياق على تبادل المعلومات على وجه السرعة وتحسين التعاون بين السلطات المختصة لمنع دخول الإرهابيين والجماعات الإرهابية إلى أراضيها وخروجهم منها وتزويد الإرهابيين بالسلح وتوفير التمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين والجماعات الإرهابية، **وإنه يؤكد** أن الملاذات الآمنة المتاحة للإرهابيين تظل مصدر قلق بالغ وأن الدول الأعضاء كافة يجب أن تتعاون تعاوننا تاما في مكافحة الإرهاب من أجل العثور على أي شخص يدعم أو ييسر تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو ارتكابها أو توفير الملاذ الآمن، أو يشارك أو يحاول المشاركة في ذلك، وعدم منح الملاذ الآمن لذلك الشخص، وتقديمه إلى العدالة أو تسليمه أو مقاضاته وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق،

وإنه يسلم بالحاجة إلى تحسين جمع المعلومات والمواد التي تجمعها القوات العسكرية أو تتلقاها، والتي يشار إليها أيضا بـ "الأدلة المستمدة من ساحة المعركة"، ومعالجتها والاحتفاظ بها وتعميمها، بما ينسجم وأحكام القانون الدولي، لضمان إمكانية التحقيق مع المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين ارتكبوا جرائم ومقاضاتهم إذا تطلب الأمر، **وإنه يؤكد** أن جمع الأدلة والاحتفاظ بها، على النحو المنصوص عليه في الأطر القانونية المحلية المعنية، أمر ضروري لمقاضاة مرتكبي الجرائم الإرهابية والحكم عليهم ومعاقتهم،

وإن يؤكد كذلك على قيمة "الأدلة المستمدة من ساحة المعركة" باعتبارها أداة أساسية في الملاحقات القضائية ولتحديد العقوبة المناسبة على الجرائم الإرهابية، عند الحصول عليها واستخدامها على النحو الصحيح، كجزء من الجهود الرامية إلى محاسبة الإرهابيين على جرائمهم، **وإن يؤكد كذلك** على الحاجة إلى تثقيف وتدريب الممارسين المعنيين بشأن الإجراءات الواجب تطبيقها في عمليات جمع "الأدلة المستمدة من ساحة المعركة" والاحتفاظ بها واستخدامها، **وإن يلاحظ** أهمية وضوح السلطات والأنظمة والممارسات القانونية لأغراض جمع هذا النوع من الأدلة وتبادلها واستخدامها في المحاكم الوطنية، في ظل الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، وبما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، **وإن يلاحظ كذلك** المبادئ التوجيهية للمديرية التنفيذية لتيسير استخدام المعلومات التي تجمعها القوات العسكرية وتعالجها وتحفظ بها وتُعمّمها ولتيسير مقبوليتها كأدلة في المحاكم الجنائية الوطنية لمقاضاة مرتكبي الجرائم الإرهابية، **وإن يلاحظ بقلق** تزايد إساءة استخدام الإرهابيين للمنظومات الجوية غير المأهولة على الصعيد العالمي لشن هجمات على الهياكل الأساسية التجارية والحكومية المحظورة والأماكن العامة والتوغل فيها، **وإن يقر** بالحاجة إلى تحقيق التوازن بين تعزيز الابتكار ومنع إساءة استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة في ظل توسع تطبيقاتها، **وإن يلاحظ** الجهود الدولية التي تسهم في زيادة الوعي باستخدام المنظومات الجوية غير المأهولة للأغراض الإرهابية والتأهب لها في ظل تزايد سهولة الوصول إلى هذه التكنولوجيا واتساع نطاق استخدامها في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك منشور حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية: مجموعة الممارسات الجيدة، الذي أعدته المديرية التنفيذية بالتعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب والابتزاز ومكررة برلين بشأن الممارسات الجيدة لمكافحة استخدام الإرهابيين للمنظومات الجوية غير المأهولة الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب،

وإن يشدد على أن إنشاء نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية والحفاظ عليها، في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزام بها في إطار سيادة القانون، يجب أن يكونا في صلب أي استراتيجية ناجحة لمنع الإرهاب ومكافحته، **وإن يلاحظ** أهمية منظورات الدول الأعضاء، **وإن يشير** إلى الدور الهام الذي يضطلع به كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، بالتنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة المعنية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وإلى ريادتهما في مجال بناء القدرات، بناءً على طلب الدول الأعضاء، وإلى خبراتهما في هذا المجال، **وإن يشجع** المديرية التنفيذية على التعاون الوثيق مع هذين الكيانين،

وإن يعرب عن قلقه من أن الجماعات الإرهابية تسعى سعياً حثيثاً إلى إيجاد سبل تمكنها من التغلب على تدابير أمن الطيران أو الالتفاف عليها، **وإن يؤكد** الدور الذي تقوم به منظمة الطيران المدني الدولي بوصفها منظمة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن وضع معايير أمن الطيران الدولي ورصد تنفيذها من جانب الدول، ودورها في مساعدة الدول في الامتثال لهذه المعايير، **وإن يرحب** بموافقة منظمة الطيران المدني الدولي على الخطة العالمية لأمن الطيران بوصفها الإطار العالمي لتعزيز أمن الطيران تدريجياً، **وإن يشجع** المديرية التنفيذية على التعاون الوثيق مع منظمة الطيران المدني الدولي،

وإن يسلم بالتحديات التي تواجه الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتعامل مع الإرهابيين المشتبه بهم والمدانين المحتجزين، **وإن يشجع** الدول الأعضاء على التعاون وتبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بحسن إدارة بيانات الاحتجاز التي تحترم فيها حقوق الإنسان وتبذل فيها جهود من أجل إعادة تأهيل الإرهابيين المدانين وإعادة إدماجهم، **وإن يلاحظ** في هذا الصدد الأعمال التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وغيرهما من الجهات المعنية صاحبة المصلحة،

وإن يعرب عن قلقه من الصلات التي تربط في بعض الحالات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والأشخاص، وكذلك غسل الأموال والاتجار بالملوكات الثقافية، **وإن يشدد** على ضرورة تحسين تنسيق الجهود على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف التصدي لهذا التحدي الخطير، وفقاً للقانون الدولي، وفي سياق نظم العدالة الجنائية وإنفاذ القانون مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون احتراماً كاملاً،

وإن يشدد على ضرورة التصدي بفعالية للطرق التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات خطابهم لتحريض الآخرين على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيدهم لذلك، **وإن يشير كذلك** في هذا الصدد إلى القرار 2354 (2017) و"الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي" (S/2017/375) الذي يتضمن المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة الموصى بها،

وإن يكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه، وبتجريم القيام عمداً بتوفير أو جمع الأموال بواسطة رعاياها أو في إقليمها، بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام تلك الأموال للقيام بأعمال إرهابية أو مع العلم بأنها ستستخدم لذلك الغرض، **وإن يؤكد من جديد** أيضاً التزام الدول الأعضاء بالقيام دونما تأخير بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المملوكة لجهات، من أشخاص أو كيانات، ترتكب أعمالاً إرهابية أو تشرع في ارتكابها أو تشارك فيها أو تعمل على تيسيرها، **وإن يؤكد من جديد كذلك** التزام الدول الأعضاء بأن تحظر على رعاياها أو على أي أشخاص وكيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات المتصلة بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالح تنظيمات إرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد أو التدريب أو السفر، حتى وإن لم يكن لذلك صلة بعمل إرهابي محدد، وللكيانات التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص ولجهات، من أشخاص وكيانات، تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم،

وإن يسلم بأن الابتكارات في التكنولوجيات والمنتجات والخدمات المالية يمكن أن توفر فرصاً اقتصادية كبيرة ولكنها تنطوي أيضاً على خطر إساءة استعمالها لأغراض مختلفة من بينها تمويل الإرهاب،

وإن يعترف بالعمل الهام الذي تضطلع به في مجال مكافحة تمويل الإرهاب كيانات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمحافل المتعددة الأطراف، **وإن يكرر تأكيد** الدور الأساسي الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في وضع المعايير العالمية المتعلقة بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار، وشبكتها العالمية من الهيئات الإقليمية المناظرة لها، **وإن يشجع** المديرية التنفيذية على توطيد تعاونها مع تلك الكيانات،

وإن يشير إلى قراره أن تعمل الدول على وقف إمدادات الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الإرهابيين، وكذلك دعوته الدول أن تستكشف السبل الكفيلة بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات العملية المتصلة بالاتجار بالأسلحة، وأن تحسن تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد

الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، **وإنه يحث** في هذا الصدد الدول على تنفيذ التدابير الواردة في القرار **2370 (2017)** تنفيذا كاملا،

وإنه يسلم بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء، باستخدام نهج قائم على تقييم المخاطر، إساءة استغلال الإرهابيين للمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية لأصحاءهم، **وإنه يهيب** بالمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية أن تعمل، حسب الاقتضاء، على منع المحاولات التي يقوم بها الإرهابيون لإساءة استغلال مركز تلك المنظمات والتصدي لتلك المحاولات من خلال اتخاذ تدابير لتخفيف المخاطر، **ويؤكد** في الوقت نفسه بأهمية الاحترام التام لحقوق الأفراد في التعبير وفي تكوين الجمعيات في المجتمع المدني، وحرية الدين أو المعتقد، **وإنه يلاحظ مرة أخرى** التوصية والوثائق التوجيهية التي أصدرتها في هذا الصدد فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، **وإنه يكرر التأكيد** على أن الدول ينبغي لها أن تحدد وتتخذ، وفقا للقانون الدولي، إجراءات فعالة ومناسبة ضد المنظمات غير الربحية التي يستغلها إرهابيون أو منظمات إرهابية أو التي تدعم عن علم هؤلاء الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية، مع مراعاة خصوصيات الحالة،

وإنه يدين تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية، سواء أكان هذا التدمير عرضيا أو متعمدا، **وإنه يشدد مجددا** على أن التدمير غير المشروع للتراث الثقافي، ونهب وتهريب الممتلكات الثقافية من جانب الجماعات الإرهابية، ومحاولة حجب الجذور التاريخية ومنع التنوع الثقافي في هذا السياق يمكن أن توجج النزاع وتؤدي إلى تفاقمه وتعرقل المصالحة الوطنية بعد انتهاء النزاع، مما يقوض الأمن والاستقرار والحكم الرشيد والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول المتضررة،

وإنه يحيط علما بالعمل الذي يقوم به المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، دعما للتنفيذ المتوازن للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما إصداره عدة وثائق إدارية وممارسات جيدة، في مجالات منها منع ومكافحة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وأمن الحدود، والإدراج في قوائم المراقبة، والأمن البحري، وحماية الأهداف غير المحصنة، والأفراد الذين يعتقدون الفكر المتشدد المفضي إلى العنف أو يخضعون لتوجيه من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والضحايا، والعدالة الجنائية وسيادة القانون، وعودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأفراد أسرهم الذين سافروا برفقتهم وتغيير محل إقامتهم، والإرهابيون المحليون من حيث المنشأ، وبناء القدرات في أفريقيا، والملاحقة القضائية، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، والاختطاف طلبا للدفية، وذلك استكمالاً للعمل الذي تضطلع به في تلك المجالات كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، **وإنه يشجع** المديرية التنفيذية على مواصلة تفاعلها مع المنتدى العالمي من أجل تعزيز التنفيذ الكامل للقرارات **1373 (2001)**، و **1624 (2005)** و **2178 (2014)** و **2396 (2017)** والقرارات الأخرى ذات الصلة بمكافحة الإرهاب،

وإنه يسلم بأهمية المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني الأهلية والمنظمات ذات القواعد الشعبية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر ووسائل الإعلام والشباب والمرأة والزعماء في المجالين الثقافي والتربوي والزعماء الدينيين، في إنكاء الوعي بالأخطار التي يشكلها الإرهاب والتصدي لها بقدر أكبر من الفعالية،

وإنه يشدد على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء بشكل تعاوني لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض إرهابية مثل التجنيد والتخريب على

ارتكاب الأعمال الإرهابية، وكذلك تمويل أنشطتهم والتخطيط والتحضير لها، بالشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، **وإنه يشجع** المديرية التنفيذية على تعميق تواصلها وتعاونها مع كيانات القطاع الخاص ذات الصلة،

وإنه يحيط علماً بدعوة كراستشيرش إلى العمل وبيان مؤتمر قمة أوساكا لقادة مجموعة العشرين بشأن منع استغلال الإنترنت لأغراض الإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب،

وإنه يؤكد حاجة الدول الأعضاء إلى العمل في إطار من التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذلك حاجة الدول الأعضاء إلى مواصلة تعاونها الطوعي مع القطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل تطوير وتنفيذ وسائل أكثر فعالية للتصدي لاستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، بما في ذلك عن طريق تطوير خطاب مناهض للإرهاب ومن خلال إيجاد حلول تكنولوجية، مع العمل في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للقانون المحلي والقانون الدولي، **وإنه يحيط علماً** بمنتهى الإنترنت العالمي لمكافحة الإرهاب الذي تتولى زمامه الدوائر الصناعية، **وإنه يدعو** منتهى الإنترنت العالمي إلى الاستمرار في زيادة عمله مع الحكومات وشركات التكنولوجيا على الصعيد العالمي، **وإنه ينوه** بجهود المبادرة التابعة للأمم المتحدة بشأن تسخير التكنولوجيا لمكافحة الإرهاب من أجل تعزيز التعاون مع ممثلين من قطاع التكنولوجيا، بما في ذلك شركات التكنولوجيا الصغرى والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والحكومات، وذلك بهدف تعطيل قدرة الإرهابيين على استخدام الإنترنت تحقيقاً لأغراض إرهابية، مع العمل في نفس الوقت على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإنه يحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، عملاً بالقانون الدولي، لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، **وإنه يشدد كذلك** على أن مكافحة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف المفضي إلى العنف بين الأفراد وتجنيدهم وتعبئتهم لينضموا إلى الجماعات الإرهابية، تشكل عاملاً أساسياً من عوامل التصدي للخطر الذي يشكله الإرهاب على السلم والأمن الدوليين، بطريقة متوازنة على النحو المبين في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإنه يؤكد من جديد ضرورة زيادة الاهتمام بمسائل المرأة والشباب في جميع الأعمال المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية، **وإنه يشير** إلى أهمية إدراج مشاركة النساء والشباب في وضع استراتيجيات لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، **وإنه يشدد** على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان مشاركة المرأة والشباب مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في جميع نهج واستراتيجيات مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب،

وإنه يشدد على أهمية اتباع نهج يشمل كافة مكونات الحكومة، **ويقر** بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك في قطاعات الصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم، من حيث الإسهام في إعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأفراد أسرهم المرافقين لهم وإعادة إدماجهم، بالنظر إلى ما قد يكون لدى تلك المنظمات من دراية بأحوال المجتمعات المحلية وإمكانية الوصول إليها والتواصل معها مما يمكن من التصدي لتحديات التجنيد وتغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف، **وإنه يشجع** الدول

الأعضاء على أن تبادر إلى العمل مع منظمات المجتمع المدني عند وضع استراتيجيات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج،

واند يلاحظ الدور الحاسم الذي تضطلع به المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب داخل الأمم المتحدة وخبرتها في تقييم مسائل مكافحة الإرهاب وفي دعم وضع وتعزيز تدابير مستتيرة لمكافحة الإرهاب، **واند يبحث** مكتب مكافحة الإرهاب وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تأخذ في الاعتبار توصيات وتحليلات المديرية التنفيذية في مجال تنفيذ برامجها وولاياتها،

واند يرحب بالتعاون المستمر في جهود مكافحة الإرهاب بين المديرية التنفيذية ومنظمة الطيران المدني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، لا سيما فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، **واند يشجع بقوة** مواصلة تعاون هذه الهيئات مع مكتب مكافحة الإرهاب من أجل ضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة،

واند يحيط علما "بالدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع" الذي عملت المديرية التنفيذية على تحديثه،

1 - **يؤكد** أن الهدف العام للجنة مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ التام للقرار 1373 (2001) **ويشير** إلى الدور المحوري الذي تقوم به المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في دعم اللجنة في الاضطلاع بولاياتها؛

2 - **يقرر** أن تواصل المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة تعمل في إطار التوجيه السياسي الصادر عن لجنة مكافحة الإرهاب للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، **ويقرر كذلك** إجراء استعراض مؤقت بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

3 - **يلاحظ** "تقرير لجنة مكافحة الإرهاب المقدم إلى مجلس الأمن من أجل نظره الشامل في أعمال المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للفترة 2017-2021"، الذي سيصدر قريبا؛

4 - **يؤكد** على أن تقييم الخبراء المحايد لتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) وغيرها من القرارات ذات الصلة هو المهمة الأساسية التي تقوم بها المديرية التنفيذية، وأن التحليلات والتوصيات المستمدة من هذه التقييمات تشكل وسيلة قيّمة لمساعدة الدول الأعضاء في تحديد ومعالجة الثغرات في مجال التنفيذ والقدرات، **ويدعو** مكتب مكافحة الإرهاب وسائر صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والدول الأعضاء والجهات المانحة والبلدان المستفيدة إلى استخدام تقييمات الخبراء هذه عند تصميم جهودها في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما يحقق في جملة أمور التنفيذ المتوازن للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بركائزها الأربع؛

5 - **يرحب** بتعاون المديرية التنفيذية مع الكيانات المنضوية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب وسائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية، **ويحث** المديرية التنفيذية على مواصلة ضمان دعوة ممثلي هذه الهيئات إلى المشاركة في أعمال التقييم التي تضطلع بها، كي تواصل الإسهام في وضع التوصيات ذات الأولوية لبناء قدرات الدول الأعضاء في أكثر المجالات إلحاحا؛

- 6 - **يشجع** المديرية التنفيذية أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتقييم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في التصدي لجميع أشكال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بما فيها تلك القائمة على كراهية الأجانب والعنصرية وغيرها من أشكال التعصب، أو التي تُرتكب باسم الدين أو المعتقد؛
- 7 - **يدعو** المديرية التنفيذية إلى تقييم تنفيذ الدول الأعضاء للأحكام الواردة في قراري مجلس الأمن 2178 (2014) و 2396 (2017) اللذين يدعو فيهما إلى تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للتهديد المتغير الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب ومكافحة سفر الإرهابيين، بما في ذلك من خلال جمع واستخدام وتبادل المعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات سجلات أسماء الركاب والبيانات البيومترية، وإدراج الإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم في قوائم المراقبة، وتقديم تقرير عن تنفيذ تلك الأحكام على الصعيد العالمي بحلول كانون الأول/ديسمبر 2022، مع الإحاطة علما في هذا الصدد بالممارسات الجيدة والتوصيات، ومن ضمنها مبادئ مدريد التوجيهية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب والإضافة الملحق بها؛
- 8 - **يشجع** المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب أن تنتظر، حسب الاقتضاء، في الثغرات والاحتياجات ذات الصلة في مجال سياسات الدول الأعضاء وقدراتها في الاستخدام الفعال للأدلة التي يجمعها العسكريون والتي يشار إليها أيضا باسم "الأدلة المستمدة من ساحة المعركة" لتيسير قيام الكيانات المنضوية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء، بتوفير التدريب والمساعدة لقطاعات العدالة الجنائية في الدول الأعضاء، ومساعدة الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة تتيح جمع "الأدلة المستمدة من ساحة المعركة"، والاحتفاظ بها وتعميمها واستخدامها على النحو السليم، بما ينسجم وأحكام القانون الدولي؛
- 9 - **يشجع** المديرية التنفيذية أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتقييم جهود الدول الأعضاء لضمان تجريم الأعمال الإرهابية وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وملاحقة الجناة قضائيا، وإلى النظر في تعزيز ما يتعلق بتحديد العقوبات من سياسات أو ممارسات أو مبادئ توجيهية وطنية لمعاملة الجناة، بحيث تكون عقوبة الجناة متناسبة مع خطورة الجرم، وفقا للتشريعات الوطنية، مع معاملة من تجري ملاحقتهم قضائيا في جرائم إرهابية أو أدينوا بارتكاب جرائم إرهابية معاملة إنسانية واحترام حقوقهم الإنسانية، وفقا للقانون الدولي، والنظر في اتخاذ تدابير للحد من معاودة الإجرام، بما في ذلك، عند الاقتضاء ووفقا لقوانينها المحلية السارية، إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع؛
- 10 - **يسلم** بأن ما تجريه المديرية التنفيذية من زيارات قطرية وتقييمات شاملة وما تقوم به من أنشطة المتابعة ذات الصلة تعود بفائدة متبادلة على الدول الأعضاء ولجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب وسائر الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب وغير ذلك من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة ذات الصلة لأنها تتيح إجراء حوار مستمر بين الجهات الفاعلة الوطنية وخبراء مكافحة الإرهاب من جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ومن المنظمات الشريكة ذات الصلة؛
- 11 - **يطلب** إلى المديرية التنفيذية أن تقوم، في غضون ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع لجنة مكافحة الإرهاب، باستعراض تنفيذ ولاية المديرية التنفيذية وتقديم توصيات فيما يتعلق بفعالية زيارتها القطرية وتقييماتها وتوصياتها بشأن سياسات وممارسات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب وحسن توقيتها وأثرها، بما يشمل خيارات لتعزيز الشفافية والكفاءة والشمولية، والدروس المستفادة من أتر جائحة كوفيد-19، وأن تقدمها إلى لجنة مكافحة الإرهاب لتتخذ فيها؛

12 - **يوغز** إلى لجنة مكافحة الإرهاب، بدعم من المديرية التنفيذية، أن تضع قائمة سنوية بالدول الأعضاء التي ينبغي للمديرية التنفيذية أن تطلب الموافقة على زيارتها بغرض إجراء التقييمات، **ويؤكد** على أن تشكيل القائمة ينبغي أن يُتبع فيه نهج قائم على تقييم المخاطر يقر بالثغرات القائمة والقضايا الناشئة والاتجاهات والأحداث والتحليلات، وأن تراعى فيه أيضا الطلبات المقدمة والموافقات المعرب عنها سابقا من الدول الأعضاء، فضلا عن أن هناك عددا من الدول الأعضاء لم تسبق زيارتها على الإطلاق، **ويشدد كذلك** على أن لجنة مكافحة الإرهاب قد تقرر، بدعم من المديرية التنفيذية، وبعد اعتماد القائمة، إدخال تغييرات على تشكيلها، حسب الاقتضاء، مؤكداً على لزوم توخي الشفافية في التخطيط للزيارات، بسبل منها إتاحة الجدول الزمني لزياراتها القطرية قبل موعد تلك الزيارات، وإعداد التقارير اللاحقة؛

13 - **يوغز** إلى المديرية التنفيذية، من خلال الزيارات والتقييمات والأعمال التحليلية التي تقوم بها بشأن القضايا الناشئة والاتجاهات والتطورات، أن تدعم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة، وفقا للقانون الدولي، لمعالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وبدعم منه؛

14 - **يوغز** إلى المديرية التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى لجنة مكافحة الإرهاب بحلول 30 آذار/مارس 2023 عن سبل مواصلة تعزيز عملية التقييم، بما في ذلك من خلال النظر في إجراء زيارات متابعة محددة الأهداف ومركزة من أجل استكمال التقييمات الشاملة التي تجريها المديرية التنفيذية، وذلك بالتتابع نهج قائم على تقييم المخاطر في مواجهة التهديدات المتغيرة، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الولاية العالمية المنوطة بالمديرية التنفيذية، والقيام، حيثما أمكن، باختزال الجداول الزمنية لصياغة التقارير واستعراضها، مع مراعاة الاختلافات في قدرات الدول الأعضاء، وتعزيز الإنصاف والاتساق في تطبيق أدوات التقييم، والتواصل، بناء على إيعاز من الدول الأعضاء، مع الخبراء في المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والقطاع الخاص، بما في ذلك في أثناء الزيارات التي تجرى إلى الدول الأعضاء وعمليات التقييم التي تخضع لها وفي أثناء تلك الزيارات وعمليات التقييم وبعدها، استكمالاً للتواصل الرئيسي مع الجهات الفاعلة التابعة للدول الأعضاء لتمكينها من إلقاء الضوء على ما يُبذل من جهود مثمرة في مجال مكافحة الإرهاب، بحيث تكون التقييمات أكثر فائدة وأيسر منالاً وأكثر تركيزاً على جمهور معين؛

15 - **يرحب** بالتعاون الوثيق بين المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب في وضع وتنفيذ المبادرات المضطلع بها على نطاق الأمم المتحدة برمتها من أجل دعم جهود الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، **ويوغز** إلى المديرية التنفيذية أن تواصل دعم هذه الأنشطة، **ويحث** مكتب مكافحة الإرهاب وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تأخذ في الاعتبار توصيات وتحليلات لجنة مكافحة الإرهاب في سياق تنفيذ برامجها وولاياتها،

16 - **يطلب** إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب أن يدعو كبار المسؤولين في الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إلى حضور اجتماعات لجنة مكافحة الإرهاب ذات الصلة، **ويطلب كذلك** إلى الرئيس أن يدعو الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إلى التنسيق مع المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ توصيات المديرية التنفيذية، ولكي يتسنى للمديرية التنفيذية تقديم تقرير في غضون 12 شهرا من صدور تقرير التقييم الأولي المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقييم، مع مراعاة الاختلافات في القدرات وتوافر الموارد، وكذلك الحاجة إلى المساعدة التقنية في مجال تنفيذ

بعض التوصيات، **ويوعز** إلى المديرية التنفيذية أن تقدم توصيات إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن الحاجة إلى مزيد من أنشطة المتابعة، حسب الاقتضاء، لمواصلة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتقييم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تقديم مساعدة تقنية إضافية؛

17 - **ويوعز** إلى المديرية التنفيذية أن تقدم تقاريرها إلى لجنة مكافحة الإرهاب في الوقت المناسب وبصورة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة إليها ذلك، من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية عن أعمال المديرية، بما يشمل زيارتها للدول الأعضاء، وحالة التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية والتواصل مع الجهات الفاعلة المعنية غير التابعة للأمم المتحدة، وعملية إجراء التقييمات، وتمثيل لجنة مكافحة الإرهاب في مختلف الاجتماعات الدولية والإقليمية وغير ذلك من الأنشطة التي تقوم بها، بما في ذلك في مراحل التخطيط لتلك الأنشطة، وأن تجري استعراضا سنويا وتضع خطة مبدئية سنوية للأنشطة الرامية إلى تسهيل تنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) وغيرها من القرارات ذات الصلة، وفي هذا السياق، **يطلب** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تواصل، بدعم من المديرية التنفيذية، عقد اجتماعات دورية تجمع كل الدول الأعضاء، بما يشمل اجتماعات ذات مجال تركيز إقليمي أو مواضيعي، **ويشدد** على أهمية عمل المديرية التنفيذية بالنسبة للجنة مكافحة الإرهاب؛

18 - **يطلب** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم إلى المجلس مرة واحدة في السنة على أقل تقدير تقريراً يعرضه رئيسها عن حالة مجمل الأعمال التي تقوم بها اللجنة والمديرية التنفيذية، وأن يقترن ذلك حسب الاقتضاء بالتقارير التي يقدمها رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، مع مراعاة جهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وتيسير الحصول على موافقة الدول الأعضاء لإجراء الزيارات إليها وإعداد التقارير القطرية، وتحسين تنفيذ التوصيات، والكيفية التي أسهمت بها أعمالها التقييمية والتحليلية في إدخال تحسينات على جهود الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب، **ويعرب عن اعتزله** عقد مشاورات غير رسمية مرة واحدة على الأقل سنويا عن أعمال اللجنة؛

19 - **ويوعز** إلى المديرية التنفيذية أن تتيح الاطلاع على التقييمات القطرية والتوصيات والدراسات الاستقصائية والمنتجات التحليلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة لمكتب مكافحة الإرهاب ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، من أجل تحسين مواءمة أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات مع الثغرات التي حددتها المديرية التنفيذية في مجال التنفيذ والقدرات، وكذلك لدعم التنفيذ المتوازن للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، باستثناء الحالات التي تطلب فيها الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إبقاء معلومات مختارة طي السرية، **ويوعز كذلك** إلى المديرية التنفيذية أن تحسن عملية تبادل النتائج التي تخلص إليها مع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين بمكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع لجنة مكافحة الإرهاب، وفي المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك من خلال تحسين فرص الوصول إلى الشبكة، وأنشطة التوعية، وحلقات العمل، والإحاطات الإعلامية المفتوحة، والاستفادة من شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب التابعة للمديرية التنفيذية، مع الإشارة إلى أهمية تنوعها الجغرافي؛

20 - **يكرر تأكيد** الدور المحوري الذي تضطلع به المديرية التنفيذية داخل الأمم المتحدة لتحديد وتقييم القضايا والاتجاهات والتطورات المتصلة بتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178

(2014) و (2017) 2396 و (2019) 2462 و (2019) 2482، وغيرها من القرارات ذات الصلة، وللقيام، بالتعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب، بدعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذًا متوازنًا، وإسداء المشورة أيضا إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن السبل العملية التي يمكن للدول الأعضاء أن تتبعها لتنفيذ تلك القرارات، ويكرر أيضا تأكيد أهمية العمل مع الشركاء ذوي الصلة في هذا المجال، بسبل منها شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب؛

21 - **ينوه** بالعلاقات القائمة بين المديرية التنفيذية والخبراء والممارسين المختصين في الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والأوساط الأكاديمية، ومراكز الفكر، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، و**يحث علما** بأهمية هؤلاء الخبراء والممارسين في الإحاطات، وحلقات العمل، وشبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب، والاجتماعات المفتوحة الرامية إلى دعم جهود لجنة مكافحة الإرهاب المبذولة للدفع قدما بتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) وغيرها من القرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ولتشجيع تحليل التهديدات والاتجاهات والتطورات الناشئة؛

22 - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تنظر في وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات فعالة لتنفيذها تشمل إيلاء الاهتمام للظروف المؤدية إلى الإرهاب، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، و**يشجع كذلك** المديرية التنفيذية على التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومع الشركاء الآخرين ذوي الصلة، بناء على الطلب، من أجل إجراء تقييمات لها وإسداء المشورة إليها بشأن صياغة استراتيجيات وطنية وإقليمية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها، بالتعاون وثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بغية ضمان اتساق الجهود وتكاملها وتفاذي أي ازدواجية في الجهود المبذولة لمواصلة تنفيذ القرار 1373 (2001) وغيره من القرارات ذات الصلة، ودعم تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذًا متوازنًا؛

23 - **يرحب** باعتماد لجنة مكافحة الإرهاب، وفقا للقرار 2395 (2017)، للنسخ المستكملة من الدراسات الاستقصائية العالمية عن تنفيذ القرارين 1373 (2001) و 1624 (2005)، و**يحث علما** بأوجه القصور التي حُددت فيما يتعلق بتنفيذ القرارين السابقين الذكر، و**يرحب أيضا** باعتماد لجنة مكافحة الإرهاب الدراسة الاستقصائية الإلكترونية المفصلة عن التنفيذ، والاستعراض العام المنقح لتقييم التنفيذ، و**يدعو** المديرية التنفيذية إلى إتاحة التحليل الكمي والنوعي الذي توفره هذه الأدوات للدول الأعضاء والجهات المانحة والمتلقية ومكتب مكافحة الإرهاب وسائر وكالات الأمم المتحدة، لغرض تحديد ما يُقدّم من المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات؛

24 - **يشدد** على وجوب أن يعقد رئيسا المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب اجتماعات منتظمة لتدريس المجالات ذات الاهتمام المشترك وإدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في عمل مكتب مكافحة الإرهاب، وبالأخص فيما يتعلق بتنفيذ المساعدة التقنية وبناء القدرات، و**يوعز** إلى مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية أن يعدا تقريرا مشتركا بحلول 30 آذار/مارس 2022 يستعرض الخطوات العملية التي يتعين على الهيئتين اتخاذها لضمان إدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في عمل مكتب مكافحة الإرهاب، لكي تنظر فيه لجنة مكافحة الإرهاب، وكذلك الجمعية العامة في سياق استعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب؛

25 - **يشجع** رئيس لجنة مكافحة الإرهاب على دعوة مكتب مكافحة الإرهاب على أعلى مستوى إلى إطلاع اللجنة مرتين كل سنة على ما يضطلع به المكتب من أعمال، ولا سيما التقدم المحرز في إدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في تنفيذ برامجها وولاياته، ويشجع كذلك رئيس اللجنة على القيام، بمساعدة من المديرية التنفيذية، بعقد اجتماعات متابعة مع المكتب بشأن التنسيق مع المديرية التنفيذية، وكذلك على دعوة المكتب إلى المشاركة بانتظام في الاجتماعات التي تُعقد بشأن القضايا ذات الصلة؛

26 - **يشجع** المديرية التنفيذية على أن تقدم الدعم أيضا إلى عمل مكتب مكافحة الإرهاب، بإسداء المشورة إلى قيادته والمساعدة في مجال إعداد المعلومات عن مكافحة الإرهاب التي يجري تبادلها مع الأمين العام وكبار القادة الآخرين في الأمم المتحدة، وكذلك بتقديم الدعم إلى قيادة مكتب مكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء، والانضمام إليها في التحضير لعقد حلقات العمل والمؤتمرات والمشاركة فيها واستضافتها؛

27 - **يُتكر** الدول الأعضاء بأن فعالية تدابير منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب واحترام حقوق الإنسان، أمران يكملان ويعززان بعضهما البعض، ولا غنى عنهما لتحقيق النجاح المنشود، **ويلاحظ** أهمية احترام سيادة القانون لتتسنى مكافحة الإرهاب بفعالية، **ويرحب** بالدور الذي تؤديه، في هذا الصدد، مؤسسات المجتمع المدني المعنية والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر والقطاع الخاص، ولا سيما الجهات الفاعلة النسائية والشبابية والمحلية، **ويشجع** المديرية التنفيذية على مواصلة تطوير أنشطتها لضمان معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017)، وغيره من القرارات ذات الصلة، باعتبارها تشكل عنصرا هاما مما تقوم به المديرية التنفيذية من زيارات قطرية، وعمليات تقييم، وتحليل للقضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، وتيسير تقديم المساعدة التقنية؛

28 - **يكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، للضالعين في الأعمال الإرهابية من أشخاص أو كيانات، بسبل منها منع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وقطع إمدادات الأسلحة الواردة إلى الإرهابيين، **ويشجع** المديرية التنفيذية على أن تستمر في وضع هذا الالتزام في الحسبان في سياق جميع أنشطتها، **ويؤكد** أهمية التنفيذ الكامل والفعال للقرارات ذات الصلة والقيام على نحو ملائم بمعالجة المسائل المتصلة بعدم تنفيذها؛

29 - **يشجع** المديرية التنفيذية على أن تواصل، في ظل تعاون وثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب، إيلاء عناية فائقة للقرار 1624 (2005) في سياق حوارها مع الدول الأعضاء وعلى أن تعمل مع تلك الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على وضع استراتيجيات تشمل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف العنيف والتعصب وتيسير تقديم المساعدة التقنية لتنفيذها، على النحو المطلوب في القرار 1624 (2005) واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

30 - **يعرب** عن تضامنه العميق مع ضحايا الإرهاب وأسره، **ويشجع** المديرية التنفيذية على أن تتنظر، بتعاون وثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب، في الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه الضحايا وشبكاتهم في مجال مكافحة الإرهاب، لا سيما بفضل مصداقية أصواتهم؛

31 - **يقتر** بخبرة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب، ولا سيما تحديد الدول الأعضاء التي تعاني من أوجه قصور استراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون معها، **ويرحب** بتقرير فرقة العمل عن تمويل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

وتنظيم القاعدة والجهات المنتسبة إليها (الصادر في عام 2021) والعمل الذي تقوم به فرقة العمل حالياً فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، ويدعو فرقة العمل إلى أن تضطلع بمزيد من العمل المتعلق بتحديد السبل الكفيلة بتحسين التنفيذ العالمي لتدابير مكافحة تمويل الإرهاب، **ويحث بقوة** جميع الدول الأعضاء على أن تنفذ المعايير الدولية الشاملة التي تتضمنها التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار بصيغتها المنقحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، **ويشجع** المديرية التنفيذية على أن تتعاون على نحو وثيق مع فرقة العمل من أجل تعزيز تنفيذ التوصيات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب تنفيذاً فعالاً، ولا سيما فيما يتعلق بالتوصية 6: الجزاءات المالية المحددة الهدف المتعلقة بالإرهاب وتمويله، وتحسين استخدام الدول الأعضاء لهذه الأداة الرئيسية لمكافحة تمويل الإرهاب؛

32 - **يشجع** المديرية التنفيذية على إدكاء الوعي بأهمية تعاون الدول الأعضاء في التحقيقات والملاحقات القضائية وإجراءات الحجز والمصادرة المتعلقة بالامتلاكات الثقافية المهربة أو المصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بطرق غير مشروعة أو المتاجر بها بطرق غير مشروعة، وكذلك في عودتها وردها وإعادةها إلى بلدانها الأصلية، وذلك من خلال القنوات المناسبة ووفقاً للأطر القانونية ذات الصلة فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها والاتفاقيات الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ذات الصلة؛

33 - **يعرب عن قلقه** من استخدام الإرهابيين للمنظومات الجوية غير المأهولة، **ويشجع** المديرية التنفيذية على التوعية بالأخطار التي يشكلها استخدام الإرهابيين للمنظومات الجوية غير المأهولة لشن هجمات أو للاتجار بالمخدرات أو الأسلحة، وبالحاجة إلى أن تتصدى الدول الأعضاء لهذه الأخطار؛

34 - **ينوه** بعمل المديرية التنفيذية في مجال مكافحة استخدام الإنترنت والأشكال الأخرى من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسائر التكنولوجيات الناشئة لأغراض إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومع مراعاة امتثال الدول الأعضاء للالتزامات الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي، وضرورة الحفاظ على قابلية الاتصال الإلكتروني على الصعيد العالمي والتدفق الحر والمأمون للمعلومات، بما ييسر التنمية الاقتصادية والاتصال والمشاركة وإمكانية الحصول على المعلومات، **ويشدد** على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى؛

35 - **يرحب** بالتعاون بين المديرية التنفيذية وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنبثق من لجنة القرار 1267، **ويكرر تأكيد** الحاجة إلى توطيد التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية وهيئات مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة، بما في ذلك للجنة المنشأة عملاً بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2255 (2015)، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، وكذلك أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بسبل تشمل تحسين تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن زيارات البلدان، والتنسيق بشأن تيسير المساعدة التقنية ورصدها، وغير ذلك من تدابير التعاون لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود سعياً إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات الصادرة في هذا الصدد؛

36 - **يكرر تأكيد** دعوة المديرية التنفيذية إلى إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في جميع أنشطتها، بما في ذلك في التقييمات والتقارير القطرية والتوصيات التي تُقدم إلى الدول الأعضاء، وفي سياق تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وفي الإحاطات

الإعلامية التي تقدم إلى المجلس، **ويطلب إلى** المديرية التنفيذية أن تجري مشاورات مع النساء والمنظمات النسائية لتسترشد بها في أعمالها، **ويحث** المديرية التنفيذية على أن تقوم، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الكيانات المعنية المنضوية في انفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، بإجراء البحوث وجمع البيانات المراعية للاعتبارات الجنسانية وجمع البيانات عن دوافع التشدد التي تقضي بالمرأة إلى الإرهاب، والآثار التي تخلفها استراتيجيات مكافحة الإرهاب على المرأة والفتاة وعلى حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والمنظمات النسائية؛

37 - **يشجع** المديرية التنفيذية على أن تُدرج في أعمالها الآثار التي يخلفها الإرهاب على الأطفال وحقوقهم، حسب الاقتضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنقذين إلى أماكن جديدة؛

38 - **يشجع** على مواصلة وتوثيق التعاون بين منظمة الطيران المدني الدولي والمديرية التنفيذية، بطرق منها على الخصوص العمل معاً على تحديد الثغرات وأوجه الضعف المتصلة بمكافحة الإرهاب وأمن الطيران، والترويج لعمل وأدوات كل وكالة على حدة، والتنسيق بشكل وثيق بشأن التقييمات التي تجريها المديرية التنفيذية ووضع التوصيات، **ويشير** إلى أن المرفقين 9 و 17 لاتفاقية الطيران المدني الدولي يتضمنان المعايير والممارسات الموصى بها ذات الصلة بكشف ومنع الأخطار الإرهابية المتصلة بالطيران المدني، بما في ذلك فحص البضائع، **ويرحب** بما وضعته منظمة الطيران المدني الدولي من معايير وممارسات موصى بها بشأن جمع وتحليل واستخدام الدول الأعضاء فيها المعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات سجلات أسماء الركاب، **ويؤكد من جديد** التزام الدول الأعضاء بإنشاء قدرات لجمع بيانات سجلات أسماء الركاب وتجهيزها وتحليلها، تعزيزاً لمعايير لمنظمة الطيران المدني الدولي وممارساتها الموصى بها، وبضمان أن تستخدم جميع سلطاتها الوطنية المختصة هذه البيانات وتطلع عليها، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بغرض منع الجرائم الإرهابية وما يتصل بها من سفر الإرهابيين وكشفهما والتحقيق فيهما؛

39 - **يشجع** المديرية التنفيذية على العمل مع الشركاء ذوي الصلة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب، بالتشاور مع لجنة مكافحة الإرهاب، بهدف تجنب ازدواجية الجهود ودعم الجهود المبذولة لتحسين التعاون القضائي الدولي والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، بجملة وسائل منها تحديد المجالات التي يكون من المناسب فيها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما في ذلك بتدريب المدعين العامين والقضاة وغيرهم من المسؤولين المعنيين المشاركين في التعاون الدولي، ولا سيما عن طريق توفير التحليل بشأن أوجه القصور في القدرات والتوصيات التي تستند إلى تقييمات المديرية التنفيذية وتحليلاتها، بما في ذلك بشأن تعيين الهيئات المركزية أو الهيئات الأخرى ذات الصلة في مجال العدالة الجنائية المشاركة في تبادل المساعدة القانونية وأنشطة تسليم المطلوبين، ولضمان أن يكون لدى هذه الهيئات ما يكفي من الموارد والتدريب والسلطة القانونية، ولا سيما بالنسبة للجرائم المتصلة بالإرهاب؛

40 - **يشجع** المديرية التنفيذية على أن تقدم الدعم إلى الدول الأعضاء في وضع أو مواصلة تحسين استراتيجياتها للحد من مخاطر تعرض الهياكل الأساسية الحيوية والأهداف غير المحصنة لهجمات إرهابية، على أن تشمل تلك الاستراتيجيات، في جملة أمور، تقييم المخاطر ذات الصلة والتوعية بها، واتخاذ تدابير للتأهب، بما يشمل التصدي الفعال لتلك الهجمات والقدرة على الصمود في مواجهتها، وتشجيع الارتقاء

بقابلية التشغيل البيئي فيما بين جميع مستويات الحكومة وكذلك مع الدوائر الصناعية الخاصة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، تمشيا مع قرار مجلس الأمن 2341 (2017) وبالتعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب من أجل استحداث الممارسات الجيدة وتشجيع استخدامها، ويشير إلى اعتماد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب "مذكرة أنطاليا المتعلقة بحماية الأهداف غير المحصّنة في سياق مكافحة الإرهاب"، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تضعها في اعتبارها، بما في ذلك عند تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء؛

41 - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.